mroftalp htehaB ni knil muideM

أحكام النساء

من كانت دورتها ستة أيام وينزل عليها بعد ذلك كدرة فهل تصلي وتصوم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة تأتيها اكرمك الله دورتها ستة ايام. ثم بعدها تنزل كدرة فهل هذه الكدرة تعد - 00:00:00

ايضا في هذه الحالة ام يجب عليها الاغتسال والصلاة الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وفي زمن النفاس نفاس. وقد كان النساء في زمن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:00:19

يبعثنا اليها بالدرجة فيها شيء من فيها الكرسف. وعليه الصفرة والكدرة يسألنها عن حاله عن حالهن. فكانت تقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. فما دامت الصفرة والكدرة لا تزال متصلة بنزول الدم في اخر العادة. فربما - 00:00:41

يكون هذا بسبب اختلاف في عادة المرأة بزيادة او نقصان. والمرأة كما انها لا تستنكر نزول الدم قبل عادتها بيوم او يومين فكذلك لا ينبغي لها ان تستنكر تأخر عادتها عن الطهر المعتاد بيوم او يومين الى ثلاثة. فقد تكون - 00:01:01

عادتها ستة ايام لكن في بعض الاشهر لبعض الظروف الصحية تمتد عادتها الى عشرة ايام فهذا محتمل عند الفقهاء فما دمت لم تري البيظاء بعد ولم تر ولم تري الجفوف الكامل. فلا تزالين حائضا يحكم عليك بانك حائض. حائضا. يحكم عليك بان - 00:01:21

لك حائض اما اذا رأيت القصة البيضاء او الجفوف الكامل ثم بعد ذلك نزلت عليك الصفرة والكدرة فالمتقرر عند العلماء ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء. في حديث ام عطية في البخاري وابي داود واللفظ له كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر - 00:01:41

شيئا والله اعلم - 00:02:04